سبب الوجوب ولم يوجد شيء من ذلك هنا وسبب وجوب النفقة في المستقبل
هو الاحتباس في المستقبل وانه غير موجود في الحال ثم قال في محل اخر اذا
ابرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل ان تصير نفقتها دينا في الذمة
فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في الخلع براءة الزوج عن النفقة
صح والفرق هو ان الابراء اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض والابراء بعوض
يكون استيفا لما وقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقامها ووقعت
البراءة عنه والاستيفا قبل الوجوب يصح بالاتفاق انتهى وفي الولوالجية
لانها اذا اخذت نفقة شهر جملة جاز وفي غير الخلع الابراء انما حصل بغير
عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط النفقة قبل ان تصير دينا
لا يصح انتهى وفي القنية ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق و
النكاح قائم وهو النفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو
خلع وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الابراء عنها في ضمن
العقد انتهى وفي قاضيخان ولا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع
والمباراة بمال الا بالشرط انتهى وفي البدايع ولو خلعها على نفقة العدة
صح ولا يجب نفقة ولو ابرأت الزوج من النفقة في حال قيام النكاح
لا يصح الابراء وتجب النفقة لان النفقة في النكاح تجب شيئا فشيئا
على حسب حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابراء عنها ابراء قبل الوجوب
فلم يصح فاما نفقة العدة فانما تجب عند الخلع وكان الخلع على
النفقة مانعا من وجوبها انتهى اقول استفيد مما ذكرناه ان
البراءة في الخلع والطلاق بالمال الواجب الصحيح على ظاهره يعلمها
الفقيه وبه علم ان ما افتى به شيخ الشيخ في صحة الابراء من النفقة
والمهر في صورة ما اذا قال الزوج للزوجة عند طلبها الطلاق ابريني
من نفقة العدة والمهر فتقول له ابرأتك فقال لها طلاقك بصحة
برائك صحيح خلافا لمن لا يعول على افتائه في ذلك حيث قال لا يصح
الابراء من نفقة العدة لانها تجب شيئا فشيئا فاحذره وفي الولوالجية

وقف
لا النفقة التي قال لا يصح
الابراء من نفقة العدة
فاحذره

امرأة

امرأة خلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة
لان هذه النفقة لم تكن حقا لها وقت الخلع رجل خلع امرأته بمهرها
ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت وقت الخلع انها بض
وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند
الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يصح
دعواها لانها مناقضة انتهى كتاب العتاق
اعلم ان ههنا احكاما اربعة العتق والرق لا يتجزيان اجماعا وازالة
الملك تتجزى اجماعا والاعتاق مختلف فيه والاختلاف فيه بناء على انه
ازالة الملك ام اثبات العتق فاحفظه كذا في المصفى وفي التاتارخانية
قال محمد في الحجة قال لعبده انت ولدي الاكبر عتق في القضاء
ولم يعتق ديانة ان لم ينو وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي
لم يعتق اذا لم ينو العتق وقال ابراهيم بن رستم سمعت محمدا
يقول لا عتق الا في خصلتين يا حر يا حر يا مولاي يا مولاي
قال وهو قول ابي حنيفة انتهى وفي خزانة الاكمل ولو اعتق
نصف ام ولده عتق كلها بلا سعاية قال اذا وجبت قيمة على
انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كانت
على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى قال في
النهاية من الكتابة لو اختلف المقومون فان اتفق اثنان منهم على شيء
يجعل ذلك الشيء قيمة له وان اختلفا في ذلك فلا يعتق ما لم يؤدي اقصى
القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين انتهى وفي خزانة الاكمل
من السرقة لو اختلف اهل العلم في قيمة المسروق الذي يبلغ عشرة ولم يبلغ لم
يقطع ولو رآها واحد منهم فقال تساوي عشرة دراهم لم يقطع بقول
الواحد حتى يراها اخر منهم انتهى اختلفا في قيمته يوم اعتق اخذ
بقيمته يوم ظهر العتق وكذا في السعاية ولو كانت قيمته يوم العتق
معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده قال احد الشريكين في العبد

Copyright © King Saud University